ومنهم المعتزلة في التقوى بعيد وبناء هذا التوجيه على تخصيص الكفار بالخطاب بجعل هذا
التوجيه ضعيفا وفي قوله لانه شرك الخ نظر اذ ليس كل شرك مذموما وان سلم فغير الموجب عند اهل
العربية هو النفي والنهي والاستفهام لا غير فكيف يشارك الستة في كونها غير موجبة ويمكن
دفعه بانا لم نرد بغير الموجب ما هو مصطلحهم بل اردنا انها غير مثبتة بقي انه تحمل التقوى
على ما هو مترتب درجات السالكين وهو البعد عما سوى الله تعالى وليس بمتحتم عدم الجعل اندادا
بل عدم الجعل اندادا اصلا قبل التقوى ولو اريد بالتقوى اول مراتب التقوى فهو عين ترك
الشرك فلم يصح التفريع اذا اريد بالتقوى الاتقاء عن عذاب الله كما اعتبره الكشاف في هذا التفريع
ق والمعنى انا نتقول لا تجعلوا له اندادا بجعل لا تجعلوا نفيا منصوبا وذكر في بيان معناه
ما يفيده كونه فجرا وما كنه قصد به خاص المعنى واظهار السببية التي هي شرط لتقدير الناصب فان
قلت المناسب ان يجعل التقوى سبب عدم الجعل نداً اذ عدم الجعل اندادا يجتمع مع الجعل
نداً بل نذر ايضا قلت ذكر الاندادا للتهكم عما هم فيه او للاشعار بان النهي والنداء للتكاليف
الا الانداد لان دعوى الند لا يتقدم على الواحد لانه اذا جاز مناداة غير الواجب للواجب فالمناداة
كثير لا يجوز انه يجوز جعله نفيا مجردا وما في جواب الامر والنهي لا ما نع من اعتباره ق وبالذي يجعل
ان استانفت به جملة الكشف متعلق الذي يصير مرفوعا بالابتداء لو قيل وجهوا ان مقصوده هذا الوجه
لكنه غفلة فحشة لان كلامه صريح في ان مقصوده الرفع بالابتداء على المدح وكان منشأ الوهم
انه لا وجه لتخصيص التفريع بالرفع على الابتداء بل هو مشترك بينه وبين النصب بالوصفية لان الرفع
بالمدح وصف في المعنى لكنه ضعيف اذ يجعل حكما مقصودا يجعل التفريع عليه حسنا وان كان
مآله الوصف الذي ليس فيه حكم مقصود وقد عرفت التفريع على الذي جعل لكم يجعل خبره رزقا
لكم فاجعله وجها خاصا للتفريع فانه من المزايات التي جعلت رزقا لكم فلا تقفت وعنيتم وقوع تقديم
له على نداً سوى ان اندادا في الاصل مبتدأ فلا بد من تقدم الخبر الظرف لتحقق ان التقديم للحصر
والمعنى على حصر نوا الجعل على الله تعالى بان لا يكون ذكر النهي لغيره ثم لانه لو كان غيره يجب لانه لم
يكن هو الله تعالى اذ من لا ند له ليس الا الله تعالى فاعرفه وانما دان هو المعادي ق انتم تجعلون
ان نداً للمعنى اي تجعلون نداً الى موضع لي وما قدم على الموصوف انتقل منا الوصفية
الى الحالية لان الوصف لا يتقدم لقد اصر العلامة التفتازاني في تلويحه حيث جعل حالا
من نداً اي تجعلون تبا نداً لما كان كون الند مضافا الى وفيما قال السيد سند انه قال سبتا ولا يجوز
جعله حالا من نداً لانه غير المبتدأ لان التبيين ايضا مبتدأ الا ان قال جوز بعض الكاملين في المبتدأ
وقوله وما تيم لذي صب نديد بعضهم ان تيما ليس لذي صب حصير نديد فكيف يجعلون نداً

لمثلها

لمثلها مع علوشانه ق وشبهة ما يعبده اكثر كون من دون الله اندادا او ما يجوا
آه اذ يستحيل ان يزعم ذو عقل وحاصل ما ذكره ان النهي عن الجعل ند التهكم بهم
بتنزيلهم منزلة من جعل له تعالى اندادا وكذا في جعل مفعول الجعل الجمع دون الفرد
مع ان كلا منهم لا يتخذ اندادا بل نداد لكثرة سؤل شفاعة مزيد تهكم بان ما اتخذه له تعالى
نداً فقد اتخذ اندادا لا يحصى اذ امثال ما اتخذه لا يكاد يحصى ومنشأ ما يأتي في قوله وهو
الحامل له ام الف رتب وفي الآية احتمال تعميم الجمع على الجمع لكن التوصيف السابق ابلغ ولك
ان تقول فقط به النهي من الجعل المذكور مع عدم جعلهم لتعلم ان ما هم فيه مما فرض عليهم
ولا يجعلهم العدول عنه ويمكن ان يقال النهي عن الجعل اندادا للاشعار بان ما يفعلون
من عبادة الاصنام يفضي الى هذا الاعتقاد وبينه الى هذا الفساد او ان لعابد الاصنام
وان لم يجعل له تعالى اندادا او قوله اد يتخذ عيني اطبع منا انه طاعم وعنه ملك ربما
وقوله قسمت الامور فسرت بجعلت الامور اقساما وتخيل تغيره بصارت الامور
اقساما يقال تقسموا الله فتقسما ق وعلى هذا فالمقصود منه التوبيخ والتعجيب
لا التقييد للحكم وقصره عليه كما كان التوبيخ في الاحتمال الاول اظهر اذ ليس فيه احتمال التقييد
وكان الكشاف لم يتعرض للتوبيخ في هذا الوجه وانما تعرض لنفي الوجه الاول ولم يتعرض له
في الوجه الاول وتعرض لنفي هذا الوجه نعرضه بان الحليق بالاختيار عكس ما اختاره ويمكن
ان يكون المقصود منه الارشاد الى ما هو موجب الانتهاء عن الشرك وهو اعمال العلم او
التنبيه على ان الانتهاء عن الشرك يجب على كل عاقر سواء ادرك رسالة رسوله ام لا فلا يعذر
المشرك الذي لم يدرك زمان النبوة كما يعذر تارك الفعل اذا لم يبلغه حكم الله تعالى ويمكن
ان يكون تقييدا للانتهاء اي لا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون انه لا ند له
ولا تشتهوا الخوض في الامور كما هو شان اهل النفاق ولا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون انكم جاهلتم له نداً فيه ارشاد الى ان بيع الشرك الحق الذي قل ما يخلو عنه
مسلم وانه بيع عبادة الصنم بالاكراه وهذه الوجوه كلها مبنية على جعل العلم بمعنى اليقين
المتعدي الى مفعولين ويمكن تعليق الكفر بمجمل العلم اما بمعنى المعرفة اي وانتم تعرفون الله
او انتم تعرفون ما جاهلتم اندادا ومن الفوائد الحاقانية الجديدية وفقه الله تعالى لارتضاء
الشرع انه لا يحمل العقل اولا يوجد مما لا يعلم انه لا ند له كما سبق انهم لم يعتقدوا له تعالى
اندادا قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله انتهى وغاية
ما تخلص في دفعه ان المعقود انه لا يتبين منهم الشرك على العلم بل لو فرض منهم الجهل انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)